

**ليبيا**

**المحكمة العليا**

**بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
(الدائرة الجنائية الخامسة)**

بجئستها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 14 شعبان 1439هـ —  
الموافق: 2018/4/30م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .  
برئاسة المستشار الأستاذ :- جمعة عبدالله أبو زيد. " رئيس الدائرة "  
وعضوية المستشارين الأساتذة :- محمد أحمد ابوسدينة  
:- يوسف المرتضى الشاعرى.

**وبحضور المحامي العام**

- نيابة النقض الأستاذة :- ثريا الطاهر الغدامسى .
- ومسجل الدائرة السيد :- يوسف إبراهيم البوعيشي .

**أصدرت الحكم الآتي**

**في قضية الطعن الجنائي رقم 60/135 ق**

**المقدم من: النيابة العامة**

**ضد:- (...)**

في الحكم الصادر من محكمة السوانى - دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة - بتاريخ  
2013/1/1 في القضية رقم 2012/45-2012/62 العزيزية .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأى نيابة النقض ، والإطلاع على  
الأوراق ، المداولة قانوناً .

## الوقائع

تخلص الوقائع في أن النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضده كونه بتاريخ 13-9-2011م وبدائرة مركز الأمن الوطني العزيبية :

قتل نفساً خطأ بغير قصد ، بأن قتل المجني عليها " ... " خطأ بعبارة ناري عندما أطلق عدة أعيرة نارية من مسدسه المبين وصفا ورقما بالمحضر فأصابها في صدرها حيث أودى بحياتها ، كما هو ثابت بتقرير الطبيب الشرعي المرفق ، وعلى النحو الثابت بالأوراق .

وطلبت النيابة العامة من محكمة العزيبية الجزئية- دائرة الجرح والمخالفات - محاكمة المتهم وفق ما نصت عليه المادة 1/377 عقوبات ، وبالمواد 3 ، 3 مكرر 1 ، 5 ، 6 من القانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية . والمحكمة المذكورة - بعد أن نظرت الدعوى - قضت فيها بتاريخ جلسة 2010/11/6م " حضورياً بمعاقبة المتهم بالدية وقدرها مائة وعشرون ألف دينار وتلزم بها العاقلة وتدفع لأولياء دم المجني عليها وتوزع بينهم طبقاً لإحكام الميراث ، وبالحبس لمدة سنتين مع الشغل ، وبلا مصاريف جنائية " .

لم ترتض النيابة العامة والمتهم هذا الحكم فقرر كل منهما الطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة السواني الابتدائية - دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة - والتي نظرت الاستئنافين وقضت فيهما بتاريخ جلسة 1-2013م " حضورياً ، أولاً - بقبول الاستئنافين شكلاً ، ثانياً - وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به ، والقضاء بمعاقبة المتهم بالدية وقدرها مائة وعشرون ألف دينار تلزم بها العاقلة تدفع لأولياء دم المجني عليها توزع بينهم طبقاً لإحكام الميراث ، وبلا مصاريف جنائية .

## وهذا هو الحكم المطعون فيه

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ : 1-1-2013م. وبتاريخ 2-1-2013م قرر الأستاذ طالب حسن عجاج عضو نيابة السواني الكلية الطعن على الحكم

بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه وعلى النموذج المعد لذلك موقع من قبله ومن قبل رئيس القلم . وبتاريخ 28-2-2013م ولدى ذات الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه بموجب محضر إيداع واضح الدلالة . ثم أودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي في الطعن انتهت فيها إلى طلب قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدره الحكم لنظرها مجددا من هيئة أخرى ودائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا فحصت ملف الطعن وقررت أحالته إلى الدائرة المختصة .

نظر الطعن من هذه الدائرة بتاريخ 1/3/2018 على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وأحالت نيابة النقض على ما جاء بمذكرتها المرفقة ثم حجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

### الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى الأوضاع المقررة قانونا فهو مقبول شكلا. وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك انه يتعين على المحكمة عند إدانة المتهم عن جريمة قتل الخطأ تطبيقا لقانون أحكام القصاص والدية المشار إليه إلزام أفراد عائلته على الوجه المذكور بعد أن تتحقق من وجودهم وتحدد تحديدًا مانعاً للجهالة ، وإذا تبين لها عدم وجود عاقلة للمتهم ألزمت المجتمع بالدية ، وذلك كله وفق الطعن الجنائي رقم 50/1665 ق . وخلصت النيابة العامة من كل ما تقدم إلى طلب قبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

وحيث إن ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه شديد ، ذلك انه يبين من الحكم المطعون فيه انه قد ألزم فى منطوقة العاقلة بدفع الدية لأولياء دم المجني عليها ، دون أن يحددها تحديداً نافياً للجهالة ، وكان من المقرر أن المقصود بالعاقلة وهم أولياء دم القاتل خطأ

من الذكور البالغين العاقلين ، ويشمل الآباء والأجداد وإن علوا ، وفروعهم وإن نزلوا ، والأبناء وفروعهم وإن نزلوا ، ومقتضى ذلك انه يتعين على المحكمة عند إدانة المتهم عن جريمة القتل الخطأ ، تطبيقاً لإحكام قانون القصاص والدية المشار إليه ، إلزام أفراد عاقلته على الوجه المذكور بدفع الدية ، بعد أن يتحقق من وجودهم ، وتحديثهم تحديداً مانعاً للجهالة.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - وكما سلف البيان - قد جاء خالياً مما يفيد تحققه من وجود عاقلة المحكوم عليه الملزمين بدفع مبلغ الدية المحكوم بها ، ولم يحددها تحديداً نافياً للجهالة ، الأمر الذي يكون معه الحكم المذكور معيباً بمخالفة القانون ويكون نعى النيابة العامة عليه فى محله مما يستوجب نقضه، وكان الوفاء بهذا الواجب يتطلب تحقيقاً موضوعياً يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ، فانه يتعين الحكم بالنقض مع الإعادة .

### **فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة السواني الابتدائية - دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

**المستشار**

**جمعة عبدالله أبوزيد**  
**رئيس الدائرة**

**المسجل**

**يوسف إبراهيم البوعيشي**

خديجة ،،،ف